

ال الصادر بتاريخ 28 مايو 1992

ملف جنائي 14975 - 91

- الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

* إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من ق . م . ج . الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 و ما بعده من نفس القانون .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (س1) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف (.....) بتاريخ 4 دجنبر 90 بواسطة الأستاذ (.....) من أجل نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد (.....) بتاريخ 3 دجنبر 90 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحکوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة (س2) من أجل إصدار شيك بدون رصيد و بعدم الاختصاص في الطلب المدني .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار (.....) التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد (.....) المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري لقواعد المسطورة خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطورة الجنائية .

ذلك أن الفصل 430 المذكور ينص على أنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد الأعضاء المستشارين تقريره حول الواقع و أن وثائق الملف ليس بها أي أثر لهذا التقرير لأن الأمر لا يخلو من أن يتلو السيد المستشار تقريرا كتابيا و بالتالي يكون ضمن وثائق الملف كوثيقة مسطرية و إما أن يتلو تقريرا شفاهيا و تتولى كتابة الضبط بالجلسة تلخيصا مضمنه و يصبح أيضا وثيقة ضمن وثائق الملف و أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن كلام الإقتصاديين غير حاصل لأنه لا وجود لهذا الإجراء في الواقع و إن القرار المطعون فيه حينما نص في جلسة على كون المستشار المقرر تلا تقرير يكون قد اختلف إجراء لا وجود له بالفعل و إن ذلك يعد اختلافا لإجراء لم يمارس مما يعتبر تحريفا لواقع المسطورة مع أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الحجة على أنه صدر وفق مقتضيات النصوص القانونية و أن القرار القضائي يجب لتلافي بطلانها حسب الفصل 430 من ق . م . ج . أن تصدر وفق ما يقتضيه القانون .

لكن حيث إن جميع تنصيصات القرار أو الحكم تعتبر صحيحة و سليمة ما لم يطعن فيها بالزور و أنه مدام القرار المطعون فيه قد أورد ضمن تنصيصاته كون المستشار المقرر (.....) تلا تقريره في القضية فإن ذلك كاف للدلالة على احترام الإجراء المنصوص عليه في الفصل 430 من قانون المسطورة الجنائية لذا تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الحيثيات خرق الفصل 347 الفقرة السابعة من قانون المسطورة الجنائية ذلك أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية و القانونية التيبني عليها و لو في حالة البراءة و أن الطاعن أوضح أمام قضاة محكمة الاستئناف مايلي :

أولا : خرق مقتضيات الفصل 5 من قانون المحاماة لأن دفاع المتهم المطلوب في النقض تقدم بطلب من أجل إحالة الشيك على الخبير بدعوى أن التوقيع مزور دون أن يدلي بتوكييل خاص عن منوبه كما يتطلبه الفصل 5 من قانون المحاماة و بالتالي فإن الخبرة المجرأة ليست قانونية .

ثانياً : خرق مقتضيات الفصول 631 و 632 و 633 من ق . م . ج . لأن مقتضيات هذه الفصول لم تتحترم في هذه النازلة سيماء وأن الملف لم يعرض على النيابة العامة كما يقتضي ذلك الفصل 633 للاستماع إلى ملتمساتها فيها إذا كان الأمر يقتضي تأخيراً للبت في الدعوى الرئيسية أو لا هذا فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من الفصل 632 تؤكد على أن جري تحقيق مفصل في الدعوى الرئيسية .

ثالثاً : عدم قانونية الخبرة المنجزة لأن الخبير المعين لم يقتيد بالنصوص القانونية المعمول بها في ميدان إنجاز الخبرة وبالأخص الفصل 624 من قانون المسطرة الجنائية الذي يؤكد صراحة على أن المحررات الرسمية العمومية وإن اقتضى الحال المحررات الخصوصية المعترف بها من طرف المتراغعين الذين بهمهم الأمر يمكن وحدها دون غيرها أن تستعمل بصفتها وثائق للمقارنة وأن الخبير قام بأخذ نموذج التوقيع من المتهم المطلوب في النقض داخل السجن خلافاً لما ينص عليه الفصل أعلاه و كان عليه أن يقوم بأخذها من البنك تقليدياً لأية شكوك في القضية لأن المتهم سوف لم يألا جهداً في تغيير توقيعاته التي يمكن أخذها للمقارنة نظراً للوضعية التي يتواجد فيها كتمهم وأنه وأمام هذه المعطيات طالب العارض بإجراء خبرة مضادة على نفقته على أساس أن تحترم مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه وأن تؤخذ التوقيعات للمقارنة من البنك سيماء وأن الشيك موضوع المتابعة رجع بملحوظة أن الرصيد غير كاف ولم يرجع بملحوظة أن التوقيع غير صحيح كما هو واضح من استماررة البنك كما أكد الطاعن أمام محكمة الاستئناف إن الشيك تسلمه من المتهم المطلوب في النقض وأن كل ما يتمسك به هذا الأخير ما هو إلا محاولة التملص من العقاب و هضم حقوق الطاعن وأن الطاعن أوضح ذلك وأكدها كتابة بمقتضى مذكرته الدفاعية بتاريخ 14 مارس 1990 و التي توجد ضمن وثائق الملف إلا أن القرار لم يجب نهائياً على وسائل دفاع الطاعن بأية صفة من الصفات لذا فإن عدم الإجابة يشكل نقشاً في التعليل .

لكن حيث إنه مadam القرار المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبني سائر تعلياته و مقتضياته و مadam الطاعن قد ألى فقط بكتاب أمام محكمة الاستئناف من أجل إثبات أداء الرسم الجزايري و التمس فيه الرجوع إلى المذكرة الدفاعية المدلية بها ابتدائياً فإن الإجابة على هذه المذكرة من طرف القاضي الابتدائي و الذي تبني القرار سائر مقتضياته تعتبر كافية و إن الحكم الابتدائي أجاب عما أثاره الطاعن في وسليته و علل الرد على ذلك تعليلاً كافياً إذ جاء :

و حيث إن الظنين نفسه هو الذي أنكر التوقيع على الشيك و ليس محامي حتى يمكن مطالبه بذلك .

و حيث إنه من الثابت أنه قدم شكاية إلى النيابة العامة من أجل سرقة هذا الشيك قبل تقديم الشكاية ضده .

و حيث إن المحكمة اعتبرت لكل هذه القرائن و في إطار إجراءات البحث و التحقيق طبقاً للفصل 171 من ق.م.ج . أمرت بإجراء خبرة قضائية على التوقيع الوارد في الشيك للتأكد مما إذا كان للظنين أم لا ؟ .

و حيث إن هذا الإجراء لا علاقة له بمقتضيات الفصل 631 و ما بعده من ق . م . ج . و التي تتعلق بحالة إثارة دعوى فرعية بالزور ضد المشتكى في الدعوى الأصلية و التي تثار من طرف النيابة العامة كغيرها من المتابعتات .

و حيث إن الخبير المعنى بالأمر بعد أن انتقل إلى السجن الإداري بكلميه حيث أخذ عينات من توقيع الظنين معقل منذ أنجز خبرته انتهى من خاللها إلى أن التوقيع الوارد في الشيك ليس من يد الظنين قطعاً و أنه لا علاقة له به .

و حيث إن مانعه النيابة العامة و المطالب بالحق المدني على الخبير من كونه لم يقارن التوقيع مع التوقيع المودع لدى البنك يرد عليه بأنه لو كانت هناك وثائق للمقارنة قد لا تكون المحكمة في حاجة إلى خبرة ثم أن الخبير تقليدياً لتغيير الظنين لتوقيعه أخذ منه عدة عينات و قام بدراستها للتأكد من كونه لم يحاول تغيير توقيعه الحقيقي و تأكد من كون العلامات التي أخذ منه هي نفس العالمة التي توقيع بها بدون أي تحريف .

و حيث إن الخبرة اعتبرت لذلك مستوفية للشروط القانونية و يتعين المصادقة عليها و ليس هناك أي مبرر لإجراء خبرة مضادة مع العلم أن الظنين معقل منذ ما يزيد عن شهر و نصف .

و حيث يخلص من كل ذلك أي من القرائن التي يتجلى في كون دفتر شيكات الظنين كان يحوزه أخ المشتكى و أن هذا الأخير هو الذي سلمه للظنين و بعد وفاة أخيه يلاحظ غياب ورقة من هذا الدفتر رفع في شأنها شكاية إلى النيابة العامة قبل أن توجه ضده شكاية بإصدار شيك بدون رصيد و من قرينة كون المشتكى يدعى أن الشيك سحب من طرف الظنين على إثر معاملة تجارية بينهما رغم أنه لم يستطع إثبات نوعية و سبب هذه المعاملة التجارية مع العلم أن المشتكى مجرد طالب و المشتكى به سائق أي لا أحد منهمما يمارس التجارة .

و حيث إن الخبرة القضائية جاءت لتدعيم هذه القرائن و تؤكد على أن التوقيع الوارد في الشيك ليس بتوقيع الظنين، لذا تكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس :

المستشار المكلف

المحامي العام :

من قرارات

الغرفة الجنائية

القسم الرابع

